

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيَوْهُ الرِّحْمَنُ الْقَرْنُ الْكَبِيرُ



سياسة إعادة توجيه التبرع



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA



المادة (١): الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تنظيم آلية إعادة توجيه التبرعات من الغرض الذي خصصت له إلى غرض آخر، بما يحفظ رغبة المتبرع، ويحقق مقصده، ويضمن الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة.

المادة (٢): نطاق التطبيق

تسري هذه السياسة على التبرعات المقيدة التي تستقبلها جمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم لغرض أو برنامج أو مشروع محدد، والتي تقتضي الحاجة إعادة توجيهها إلى غرض آخر.

المادة (٣): المبادئ العامة

تلتزم الجمعية عند إعادة توجيه التبرعات بالمبادئ الآتية:

١. الأصل استخدام التبرع في الغرض الذي حدده المتبرع أو جمع من أجله .
٢. لا يجوز إعادة توجيه التبرع المقيد إلا وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة .
٣. المحافظة على مقصد المتبرع ورغبته قدر الإمكان .
٤. تحقيق الشفافية والوضوح في إجراءات إعادة التوجيه .
٥. توثيق جميع الإجراءات والموافقات المتعلقة بإعادة توجيه التبرع .
٦. عدم استخدام التبرع في غرض يتعارض مع أهداف الجمعية أو الأنظمة ذات العلاقة .

المادة (٤): حالات إعادة توجيه التبرع

يجوز النظر في إعادة توجيه التبرع في الحالات الآتية:

١. اكتمال تمويل البرنامج أو المشروع الذي خصص له التبرع .
٢. انتهاء البرنامج أو المشروع وتحقيق الغرض الذي جمع التبرع من أجله مع وجود فائض .
٣. تعذر تنفيذ البرنامج أو المشروع كلياً أو جزئياً .
٤. توقف البرنامج أو المشروع لسبب نظامي أو تشغيلي .
٥. انتهاء الحاجة إلى الغرض الذي خصص له التبرع .
٦. وجود سبب مشروع آخر يجعل تنفيذ غرض التبرع متعذراً أو غير ممكن .

المادة (٥): ضوابط إعادة توجيه التبرع

يشترط لإعادة توجيه التبرع ما يلي:



١. وجود سبب واضح ومشروع لإعادة التوجيه .

٢. التحقق من عدم إمكانية استخدام التبرع في الغرض الأصلي .

٣. أن يكون الغرض الجديد متوافقاً مع أهداف الجمعية واختصاصاتها .

٤. أن يكون الغرض الجديد أقرب ما يمكن إلى الغرض الأصلي للتبرع .

٥. مراعاة شروط المتبرع والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة .

٦. استكمال الموافقات اللازمة قبل التصرف في مبلغ التبرع .

٧. توثيق عملية إعادة التوجيه وأسبابها .

المادة (٦): موافقة المتبرع

١. إذا أمكن التواصل مع المتبرع، فيتم إشعاره بسبب تعذر استخدام التبرع في الغرض الأصلي وطلب موافقته على إعادة توجيهه إلى غرض آخر .

٢. يوضح للمتبرع الغرض البديل المقترح بصورة واضحة .

٣. توثيق موافقة المتبرع بالوسيلة المناسبة .

٤. إذا رفض المتبرع إعادة توجيه تبرعه، فيتم التعامل مع المبلغ وفق الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة .

٥. إذا تعذر الوصول إلى المتبرع، فيتم التعامل مع التبرع وفق الأنظمة والتعليمات المعمول بها وبما يحفظ مقصد المتبرع قدر الإمكان .

المادة (٧): اختيار الغرض البديل

عند إعادة توجيه التبرع، تكون الأولوية بالترتيب الآتي:

١. برنامج أو مشروع يحقق الغرض نفسه الذي تبرع من أجله المتبرع .

٢. برنامج أو مشروع مماثل أو قريب من الغرض الأصلي .

٣. أحد برامج الجمعية التي تحقق مقصدًا قريبًا من مقصد المتبرع .

٤. أي غرض آخر تجيزه الأنظمة والتعليمات وبعد استكمال الموافقات اللازمة .

المادة (٨): التبرعات المجهولة

إذا تعذر تحديد المتبرع أو التواصل معه، وتعذر استخدام التبرع في الغرض الذي جمع من أجله، فيتم التعامل مع التبرع وفق الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة، وبما يحقق أقرب غرض ممكن إلى الغرض الأصلي ويحفظ مصلحة الجمعية ومقصد التبرع.

المادة (٩): التوثيق المالي

١. يجب إثبات إعادة توجيه التبرع في السجلات المالية للجمعية .



٢. يتم نقل المبلغ من الغرض أو المشروع الأصلي إلى الغرض الجديد بصورة واضحة وقابلة للتتبع .
٣. تحفظ المستندات والموافقات المؤيدة لإعادة التوجيه .
٤. يجب ألا تؤدي إعادة التوجيه إلى إخفاء طبيعة التبرع أو مصدره أو الغرض الأصلي منه .
٥. تخضع عمليات إعادة التوجيه للمراجعة والرقابة المالية المعتمدة .

المادة (١٠): مسؤولية الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. التحقق من حالة التبرع والغرض المخصص له .
٢. تحديد سبب تعذر استخدام التبرع في غرضه الأصلي .
٣. التواصل مع المتبرع عند الحاجة وإمكان ذلك .
٤. اقتراح الغرض البديل المناسب .
٥. استكمال الموافقات اللازمة .
٦. توثيق عملية إعادة التوجيه .
٧. التأكد من المعالجة المالية والمحاسبية الصحيحة للعملية .

المادة (١١): المخالفات

يعد مخالفة لهذه السياسة، على وجه الخصوص:

١. إعادة توجيه تبرع مقيد دون مسوغ .
٢. استخدام التبرع في غير غرضه دون استكمال الإجراءات اللازمة .
٣. تجاهل شرط المتبرع دون مسوغ نظامي .
٤. عدم توثيق إعادة التوجيه .
٥. تقديم معلومات غير صحيحة للمتبرع بشأن استخدام تبرعه .
٦. استخدام إعادة التوجيه للتحايل على القيود المتعلقة بالتبرعات .

وتتخذ بشأن المخالفات الإجراءات النظامية والإدارية المناسبة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

المادة (١٢): العلاقة بالسياسات الأخرى

تطبق هذه السياسة بالتكامل مع:



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية النور
لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم
ترخيص رقم 5037

١. اللائحة المالية .
 ٢. سياسة جمع التبرعات .
 ٣. سياسة الاسترداد الخاطئ للتبرعات .
 ٤. سياسة الصلاحيات الإدارية والمالية .
 ٥. سياسة الإفصاح والشفافية .
 ٦. سياسة إدارة الوثائق والمعلومات .
 ٧. اللوائح والسياسات الأخرى ذات العلاقة .
- وفي حال وجود تعارض يعمل بالنص الأعلى مرتبة نظامًا.

المادة (١٣): المراجعة والتعديل

تراجع هذه السياسة عند الحاجة أو عند حدوث تغييرات نظامية أو تنظيمية مؤثرة، ويعتمد أي تعديل عليها من مجلس الإدارة وفق الأنظمة واللائحة الأساسية.

الاعتماد

تم اعتماد سياسة إعادة توجيه التبرع لجمعية النور لتعليم ضيوف الرحمن القرآن الكريم بقرار مجلس الإدارة، وذلك يوم الخميس بتاريخ ٢٠٠٨/٠٢/١٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٨/٢٤ م، ويعمل بها من تاريخ اعتمادها.



Info@alnor.org.sa



056 343 5808

مصرف الراجحي
alrajhi bank



SA1480000201608017788552



alnor_org



المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة - حي ولي العهد

جَمْعِيَّةُ النُّورِ
لِتَعَالِي ضِيُوفُ الرَّحْمَنِ الْقَرْنَ الْكَبِيرِ



ALNOR_ORG



WWW.ALNOR.ORG.SA

INFO@ALNOR.ORG.SA